سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 35

تُحْفَةُ الأَبْرَارِ

فِي

أَنَّ أَعْظَمَ الأَجْرِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالإِسْفَارِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

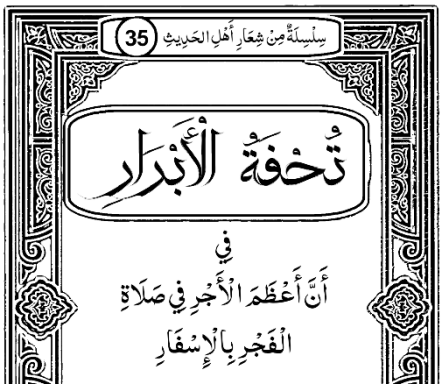
سِلسِلَةٌ مِن شِعَارِ أَهلِ الحَدِيثِ 35
تُحفَةُ الأَبرَارِ
فِي
أَنَّ أَعظَمَ الأَجرِ فِي صَلَاةِ
الفَجرِ بِالإِسفَارِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (35)

تُحْفَةُ الأَبْرَارِ

فِي

أَنَّ أَعْظَمَ الأَجْرِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالإِسْفَارِ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا، وَحِفْظًا، وَفَهْمًا

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ : ١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حَدَّ لَنَا حُدُودًا، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَعْتَدِيَهَا، وَقَدَّرَ أَشْيَاءَ بِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ؛ فَلَيْسَ لَنَا الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا، وَلَا النُّقْصَانُ عَنْهَا.

وَمِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَشَرَعَ لَنَا أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ، وَقَدْ عَلَّقَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، فَكَانَ لِزَامًا عَلَيْنَا **أَنْ نَعْرِفَهَا**؛ لِتَأْدِيَةِ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَىٰ فِي هَذَا الْحُكْمِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْكَمَالِ وَالْعِلْمِ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ فِي أَحْكَامِ الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ؛ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ وُقُوعُهَا إِلَّا فِي وَقْتِهَا بِيَقِينٍ تَامٍّ، **تَرْتَبِطُ أَسْبَابُهَا بِعَلَامَاتٍ يَقِينِيَّةٍ لَا مَدْخَلَ لِلْعِبَادِ فِيهَا**، بَلْ هِيَ سُنَنٌ كَوْنِيَّةٌ ثَابِتَةٌ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا عُمُومُ الْخَلْقِ: عُلَمَاءُ وَطَلَبَةٌ وَعَامَّةٌ، وَلَمْ تُقَيَّدْ بِعِلْمٍ دَقِيقٍ، بَلْ تُنَاطُ مَعْرِفَتُهَا **بِأُمُورٍ مَحْسُوسةٍ مُشَاهَدَةٍ**، وَكَوَاكِبَ سَيَّارَةٍ يَعْرِفُهَا الْمُتَعَلِّمُ، وَغَيْرُ الْمُتَعَلِّمِ، وَيَهْتَدِي بِطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا الْمُكَلَّفُونَ جَمِيعًا.(١)

* وَيَظْهَرُ ذَلِكَ جَلِيًّا فِي **عَلَامَاتِ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ**، وَعَدَمِ دُخُولِ الْخَطَإِ فِيهَا بِالرُّؤْيَةِ، وَالْمُشَاهَدَةِ يَسْتَوِي فِي مَعْرِفَتِهَا جَمِيعُ النَّاسِ فِي الْأَرْضِ.

قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا اخْتَصَّهَا بِهِ فِي الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ وَالسَّنَوَاتِ مِنْ عِبَادَاتٍ عَظِيمَةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَجَعَلَ لَهَا أَجَلًا مَضْرُوبًا، وَمَوْعِدًا مَحْدُودًا، بَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ أَتَمَّ الْبَيَانِ وَأَوْضَحَهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَيْسِيرَ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السِّعْدِيِّ (ج١ ص٣٩٩).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُحَدَّدٍ مُبَيَّنٍ، وَهُوَ مَفْرُوضٌ عَلَىٰ الْعِبَادِ.(١)

قُلْتُ: فَالْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ، وَيُطْلَقُ عَلَىٰ الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ.

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (يَعْنِي: مَفْرُوضًا).(٢)

وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣] قَالَ: (كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ آخَرُ).(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٢٠٩)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج٩ ص١٩٧)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص١٦٨) وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٧٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي زَمَنِينَ (ج١ ص٤٠٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٢٠٩)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٤)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤).

وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَىٰ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (وُجُوبُهَا).[١]

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا، الْمَوْقُوتُ: الْمَفْرُوضُ).[٢]

وَعَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ رحمه الله قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا).[٣]

---

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ قَالَ: (مَفْرُوضًا)؛ أَيْ: فَرْضًا مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِمْ.(١)

وقَالَ الثَّعْلَبِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٥ ص٣٧٩)؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]: (أَيْ: وَاجِبًا مَفْرُوضًا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَرَكْعَتَانِ فِي السَّفَرِ وَأَرْبَعٌ فِي الْحَضَرِ، وَكَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَوَقَّتَهُ؛ أَيْ: جَعَلَ لِلْأَوْقَاتِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٣)؛ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ.

وقَالَ الْجَصَّاصُ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٣): (قَدِ انْتَظَمَ ذَلِكَ إِيجَابَ الْفَرْضِ وَمَوَاقِيتِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿كِتَابًا﴾؛ مَعْنَاهُ: فَرْضًا، وَقَوْلَهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَفْرُوضٌ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٩ ص١٦٧)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٥ ص١٤٨) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٤ ص٦٧٤)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٤ ص١٠٥٧)، وَالْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٣٣٢).

الْأَوْقَاتِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَبَيَّنَهَا فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنَ الْكِتَابِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ تَحْدِيدِ أَوَائِلِهَا وَأَوَاخِرِهَا، وَبَيَّنَ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَحْدِيدَهَا وَمَقَادِيرَهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج١ ص٤٥٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَحْدُودًا مُعَيَّنًا، يُقَالُ: وَقَتَهُ فَهُوَ مَوْقُوتٌ وَوَقَّتَهُ فَهُوَ مُؤَقَّتٌ.

وَالْمَعْنَىٰ: إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الصَّلَوَاتِ، وَكَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي أَوْقَاتِهَا الْمَحْدُودَةِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ، مِنْ نَوْمٍ أَوْ سَهْوٍ أَوْ نَحْوِهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْوَاحِدِيُّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٢ ص١١٠): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ فَرْضًا مُؤَقَّتًا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ص٣٣٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾** [النساء: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصُحُّ إِلَّا بِهِ.

* وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٢ ص٥٢٣): (كَانَتِ الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا؛

كَمَا قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْنَىٰ: (كِتَابًا)؛ أَيْ مَكْتُوبَةً، مَفْرُوضَةً، فَـ«فِعَالٌ»، بِمَعْنَىٰ: مَفْعُولٍ، أَيْ: كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٩٥): (وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ اشْتِرَاطِ الْوَقْتِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، أَيْ: مُؤَقَّتًا بِوَقْتِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٩ ص١٦٧): (لِأَنَّ مَا كَانَ مَفْرُوضًا فَوَاجِبٌ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا أَدَاؤُهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ وَقْتٍ فَمُنَجَّمٌ[1]). اهـ.

وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّىٰ كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّىٰ كَانَ عِنْدَ

---

(١) النَّجْمُ: هُوَ الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ.

انْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ» لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ج٩ ص١٦٩).

سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّىٰ كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤٠٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (١٤٨)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٧٥)، وَفِي «حَدِيثِهِ» (١٣٣٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالرُّويَانِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٣٢٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٨ ص٢٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٤٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (٢٨٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٠)، وَفِي «مَعَالَمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٧٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٦٣) مِنْ طَرِيقِ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَنَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ: دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» (ج١ ص٣٩٩): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي وَقْتِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ فَرْضِيَّتِهَا، وَأَنَّ لَهَا وَقْتًا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ هَذِهِ الْأَوْقَاتُ الَّتِي قَدْ تَقَرَّرَتْ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ، وَأَخَذُوا ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ مُحَمَّدٍ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٩): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]، مَفْرُوضًا مُقَدَّرًا مَحْدُودًا؛ كُلَّمَا مَضَىٰ وَقْتٌ جَاءَ وَقْتٌ، وَالْمُرَادُ: الْوَقْتُ الَّذِي عَيَّنَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ لِأَدَاءِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ؛ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا عَنْهُ إِجْمَاعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِي» (ج٢ ص٨): (بَابُ: فِي الشَّرْطِ الْخَامِسِ؛ وَهُوَ الْوَقْتُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَوْقَاتَ الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَيْرِ خِلَافٍ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ أَبِي الْقَاسِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَاضِحِ» (ج١ ص١٦٧): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ صِدِّيقِ خَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّوْضَةِ النَّدِيَّةِ» (ج١ ص٢٠٧): (الْأَوْقَاتُ لِلصَّلَوَاتِ قَدْ عَيَّنَهَا الشَّارِعُ، وَحَدَّدَ أَوَائِلَهَا، وَأَوَاخِرَهَا بِعَلَامَاتٍ حِسِّيَّةٍ، وَجَعَلَ مَا بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ الْوَقْتَ لِتِلْكَ الصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص٩٤): (وَقَدْ فُرِضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ بِدُخُولِ أَوْقَاتِهَا عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي بَيَّنَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَوْلِهِ، وَبِفِعْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالصَّلَاةُ تَجِبُ بِدُخُولِ وَقْتِها[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٨].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج١ ص١٠٢): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٠٣]؛ أَيْ: مَفْرُوضًا فِي أَوْقَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، فَالتَّوْقِيتُ هُوَ التَّحْدِيدُ، وَقَدْ وَقَّتَ اللهُ تَعَالَىٰ الصَّلَاةَ، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ حَدَّدَ لَهَا وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ.

* وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْقاتًا مَخْصُوصَةً مَحْدُودَةً لَا تُجْزِئُ قَبْلَهَا). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلْجَصَّاصِ (ج٢ ص٣٣٣).

قُلْتُ: فَالصَّلَوَاتُ الْمَفْرُوضَاتُ خَمْسٌ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنهَا وَقْتٌ مُنَاسِبٌ اخْتَارَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا، يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحَوَالِ الْعِبَادِ، بِحَيْثُ يُؤَدُّونَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ، وَلَا تَحْبِسُهُمْ عَنْ أَعْمَالِهِمُ الْأُخْرَىٰ، بَلْ تُعِينُهُمْ عَلَيْهَا، وَتُكَفِّرُ عَنهُمْ خَطَايَاهُمُ الَّتِي يُصِيبُونَهَا.(١)

قَالَ الحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٠٢): (قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ عِنْدِي فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَىٰ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَوَاقِيتِ؛ هُوَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ لَهَا شَرْعًا، وَقَدِ اتَّفَقَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٨): (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ مُؤَقَّتَةٌ بِمَوَاقِيتَ مَعْلُومَةٍ مَحْدُودَةٍ، وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ جِيَادٌ). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الْمُلَخَّصَ الْفِقْهِيَّ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص١٠٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٥): (وَمَنْ صَلَّىٰ قَبْلَ الْوَقْتِ، لَمْ يُجْزِئْهُ صَلَاتُهُ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، كُلَّ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضَهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ: الْعَمَلِ أَفْضَلُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ).**

أَخْرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤)، وَ(٥٦٢٥)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١)، وَفِي «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ» (ص١٠٤ وَ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٩٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج١ ص٢٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٥)، وَفِي

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه؛ وَلَا يَصِحُّ بِزِيَادَةِ: «أَوَّلِ وَقْتِهَا»؛ بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ لَا تَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص١٨٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (٤٢٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (ج٣ ص١٨٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ أَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَرَوَىٰ الْحَدِيثَ بِلَفْظِ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مِيقَاتِهَا**»، وَهَذَا يُؤَكِّدُ شُذُوذَهَا عِنْدَهُ.

إِذًا: فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

«الْآدَابِ» (١)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٢٤٩)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَىٰ» (ص١٩٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٥٤٤)، وَ(٧٤٣٩)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (١٢)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (١)، وَ(٢)، وَ(٣٥)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٦١١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٨ وَ٤٤٢ وَ٤٥١)، وَالدَّارَمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْجِهَادِ» (ج١ ص١٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٢٦٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١١٥)، وَ(ج٢ ص٣٠١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٦٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٢٧٩)، وَ(ج٤ ص٢٠٧)، وَ(ج٥ ص٢١٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٢)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (ص٢١٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٣٣٨ وَ٣٤٠ وَ٣٤٢)، وَفِي «الثِّقَاتِ» تَعْلِيقًا (ج٨ ص٣١٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٠ ص٢٣ وَ٢٤ وَ٢٥ وَ٢٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٣٥٨٣)، وَ(٥٣٩٤)، وَ(٧٢٣٣)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج١ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٦٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٢)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (٩٨٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٩١)، وَ(١٧٩٢)، وَ(١٧٩٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٤٨٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٥٤٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٣ ص٢٧)، وَ(ج٥ ص٣٦٦)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٥٤١ وَ٤٦٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٧٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٥١)،

وَالْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٥٩)، وَ(٧٦١)، وَأَبُو الْفَرَجِ الْمُقْرِئُ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي الْجِهَاد» (ص٥٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٢٧٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٤٩)، وَفِي «الْمُؤْتَلِفِ وَالْمُخْتَلِفِ» (ج٣ ص٦٦٩٦)، وَعَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ أَسَدٍ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٨ ص٢٧٦)، وَ(ج٥٤ ص٣٩٦)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ فِي الْحَثِّ عَلَىٰ الْجِهَادِ» (٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٨٢)، وَ(١٥٥١)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٦٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص١٣٦)، وَفِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٤٨)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج٢ ص٣٣)، وَفِي «الْحَدَائِقِ» (ج٢ ص٩٠)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٨٨)، وَالنَّسَوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (ص٢٩)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص٣٤٦)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢٦)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (ص٢٢٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٢٣٠٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (٤٨)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص٥٩ وَ٦٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١)، وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٧٠)، وَمُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦١٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٢ ص٢٠٤ وَ٢٠٥)، وَابْنُ الْمُقَرَّبِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٨٦)، وَابْنُ أَسْلَمَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص٤٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٤ ص٦٥-الإِمَامُ)، وَابْنُ مَسْلَمَةَ

فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص١٤١)، وَالْأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٢٦)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥٥٤)، وَ(ج٥ ص٦١ وَ١٥٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١١١١)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٦٢)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِيمَا «انْتَخَبَهُ مِنَ الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٨٦)، وَمَعْمَرُ الْأَزْدِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (ج١١ ص١٩٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص١٢٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٢ ص٦٥)، وَ(ج٣ ص١٣٩)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٢ ص٢٠٣ وَ٢٠٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِمَامِ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٢٠٣)؛ بَابُ: فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا.[1]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٣٨٢): (لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَوِ الْمُسْلِمَةِ، تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَنْ وَقْتِهَا، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ أَنْ يُؤَدُّوا الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا عَلَىٰ حَسَبِ الطَّاقَةِ). اهـ

---

(١) أَيْ: فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِي الشَّرِيعَةِ.

انْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٢ ص٢٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٢ ص٩٦): (وَالصَّلَاةُ لَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهَا السَّلَفُ، وَالْخَلَفُ؛ اسْتِنَادًا إِلَىٰ الْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي تَحْدِيدِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي هَذَا الْخُصُوصِ.

* وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ حَرِيصٌ كُلَّ الْحِرْصِ عَلَىٰ إِبْعَادِ الْعِبَادِ عَنْ دِينِهِمُ الْحَقِّ، بِشَتَّىٰ الْوَسَائِلِ؛ فَيُزَيِّنُ لَهُمْ عِبَادَاتٍ مَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، فَهُوَ عَالِمٌ بِمَا يُزَيِّنُ لِلنَّاسِ، وَيُحَسِّنُ لَهُمْ مِنْ أَعْمَالٍ هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ بِدَعٌ وَمُحْدَثَاتٌ، وَيُوهِمُ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ عَلَىٰ الْجَادَّةِ، وَأَنَّهُمْ عَلَىٰ أَهْدَىٰ سَبِيلٍ.

قُلْتُ: وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُزَيِّنُ الشَّيْطَانُ لِلنَّاسِ فِعْلُهُ فِي **هَذَا الزَّمَانِ تَقْدِيمُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ**[1]، **فَيُؤَذَّنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ عَلَىٰ غَيْرِ وَقْتِهِ**، وَصَلَّىٰ جُمْهُورُ النَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَبُيُوتِهِمْ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، مِمَّا يُؤَكِّدُ فَسَادَ صَلَاتِهِمِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُؤَدَّ عَلَىٰ وَقْتِهَا الَّذِي شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لَهَا.[2]

* وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ يَعُودُ لِجَهْلِ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنَ الْفَجْرِ الْكَاذِبِ، وَاعْتِمَادِهِمْ عَلَىٰ تَقَاوِيمِ فَلَكِيَّةٍ لَمْ يُرَاعَ فِي وَضْعِهَا الدِّقَّةُ الْمَطْلُوبَةِ فِي الشَّرْعِ، **وَلَمْ يُشْرِفْ عَلَىٰ وَضْعِهَا عُلَمَاءُ مُخْتَصُّونَ، أَوْ طَلَبَةُ عِلْمٍ مُتَمَكِّنُونَ فِي**

---

(١) وَهِيَ مُخَالَفَةٌ مَكْشُوفَةٌ، وَوَاضِحَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَمَنِ أَصْحَابِهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(٢) فَيَجِبُ مُرَاعَاةُ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَعَدَمُ إِضَاعَتِهِ بِمَا يُسَمَّىٰ: بِـ«التَّقْوِيمِ الْفَلَكِيِّ».

الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، بَلْ أَشْرَفَ عَلَىٰ وَضْعِهَا الدَّكَاتِرَةُ، وَالْفَلَكِيُّونَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْأَمْرُ بَالِغَ الْأَهَمِّيَّةِ وَالْخُطُورَةِ؛ لِتَعَلُّقِهِ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي عَلَيْهِ مَدَارُ قَبُولِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ وَهِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تُؤَدَّىٰ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا[1]، وَغَيْرَةً مِنِّي عَلَىٰ هَذِهِ الْعِبَادَةِ أَنْ تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ وَقْتِهَا، كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ رَاجِيًا الْمَوْلَىٰ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ عِبْرَةً لِأُولِي الْأَلْبَابِ، وَدَفْعًا لِلْمَسْؤُولِينَ فِي بُلْدَانِهِمْ أَنْ يُعْطُوا هَذَا الْأَمْرَ جُلَّ اهْتِمَامِهِمْ، وَأَنْ تُعَدَّلَ هَذِهِ «**التَّقَاوِيمُ الْفَلَكِيَّةُ**»[2]، وَبِذَلِكَ نَصُونُ عِبَادَةَ النَّاسِ مِنَ الْفَسَادِ، وَنُبْرِئُ ذِمَّتَنَا أَمَامَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ الْمِيعَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

---

(١) وَهَذَا مِنَ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ لِيُشَدِّدَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَهَذَا هُوَ وَاجِبُ الْمَسْؤُولِينَ فِي وَزَارَاتِ الشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْعَالِمِ الْإِسْلَامِيِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَأْتِي الْأَهَمِّيَّةُ الْكَبِيرَةُ، وَالْحَاجَةُ الْمَاسَّةُ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ تَحْدِيدُ: «**وَقْتِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ**»، فَهُوَ مَوْضُوعٌ يَهِمُّ كُلَّ مُسْلِمٍ لِارْتِبَاطِهِ بِأَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ كَثِيرَةٍ.

* وَلِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَارْتِبَاطِهِ بِعُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ طُرِقَ وَبُحِثَ كَثِيرًا، وَلَكِنَّ الْكَثِيرَ مِمَّنْ بَحَثُوهُ وَاعْتَنُوا بِتَحْقِيقِ وَقْتِهِ وَتَحْدِيدِهِ كَانَ عَنْ طَرِيقِ «**الْعِلْمِ الْفَلَكِيِّ**»[1] فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَغَفَلُوا عَنْ جَانِبٍ مُهِمٍّ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَحْقِيقُهُ بِأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ.

* وَلِهَذَا فَإِنَّنِي اسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي اخْتِيارِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَقَدْ بَذَلْتُ جُهْدِي وَحَرَصْتُ عَلَىٰ الْوُصُولِ إِلَىٰ الصَّوَابِ؛ لِإِيضَاحِ جَوَانِبِهِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَمْعِ أَدِلَّتِهِ وَمَا تَفَرَّقَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامٍ شَرْعِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يُوَفِّقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَىٰ الْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هُودٌ: ٨٨].

وَكَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) أَوْ عَنْ طَرِيقِ «الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ» لَكِنْ بِقُصُورٍ فِي التَّحْقِيقِ وَالْبَحْثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ
ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْفَارَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ».[1]

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج٢ ص٢٠٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص٢٧٢)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (٦٧٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٤٦٥)، وَ(ج٤ ص١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٩٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٢٢٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٥٤)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٦٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٩٤)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٣٤٧)، وَفِي «تَسْمِيَةِ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ دُكَيْنٍ» (٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»

---

(١) **قُلْتُ**: وَدُعَاةُ الْفَلَكِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ حُرِمُوا هَذَا الْأَجْرَ الْعَظِيمَ!، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عِنَادِهِمْ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى تَأْدِيَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ دُونَ إِسْفَارِ النَّهَارِ، وَهَذَا مِنْ خِذْلَانِ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

(٢٦٥٣)، وَفِي «مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ» (٤١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (٢٠٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٤٢٨٦)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩٢٨٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٥٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٥٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٤٢٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج١ ص٦٥)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١٥١)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٨٢)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٦٢٤)، وَابْنُ دُكَيْنٍ فِي «الصَّلَاةِ» (٣١٤)، وَ(٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢١٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٦٤)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (١٠٦٣)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣١٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٠٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْئِهِ» (٤٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٤٥٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج١ ص١٣١)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٩٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج١ ص١٤٠٧)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٧١٦)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٢٦٨)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٩٥٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣٣٥)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٥ ص٢٧٥)، وَأَبُو بَكْرٍ التَّيْمِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ» (ص٢١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج١ ص٥٩٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٤)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (٢٩٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٣ ص٦١ -أَطْرَافُهُ)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَخَيْثَمَةُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٨٥)، وَابْنُ ثَرْثَالٍ فِي «جُزْئِهِ» (١٦٤)، وَابْنُ كُلَيْبٍ

فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مَشْيَخَتِهِ» (ص٤٧٥)، و(ق/ ٩٩/ ط)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ح/ ١١/ ط)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ بِمَرْوٍ» (ج١ ص٢٧٠)، (ق/ ١٤١/ ط)، وَالْجَصَّاصُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٩/ ط)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٩٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ الْقَطَّانَ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ» (ج٥ ص٣٣٤)، وَالشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج١٠ ص٣٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ» (ج١ ص٢٦١)، وَالزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٢٣٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص٤٢٤)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ؛ «وَالصَّحِيحُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (ج٣ ص١٨٨): «وَالْخَبَرُ صَحِيحٌ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج٢٢ ص٩٧): «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص١٧١): «مَتْنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١١٣): «يُرْوَى عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ».

وَقَالَ الحَافِظُ الحَازِمِيُّ فِي «الِاعْتِبَارِ» (ص١٥٨): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ: عَلَى شَرْطِ أَبِي دَاوُدَ».

وَقَالَ الحَافِظُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٩٧): «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْإِغْرَابِ» (٢١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٥١)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص٣٣٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٤ ص١١٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٢ ص١٠٤٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٧ ص١٤٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ الْأَقْرَانِ» (٣٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص٤٥)، وَفِي «الْمُوضِحِ» (ج١ ص٤٠٧)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٣ ص١٠٣٥)، وَابْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (١٨)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (٧٠٣) مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَوِّرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**».

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّمَا أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ، وَأَضَاءَ نُورُهُ، وَصَلُّوا فِي الصَّبَاحِ الْمُضِيءِ كَانَ أَعْظَمَ لِأُجُورِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قُلْتُ: مَا أَسْفَرْتُمْ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ ﷺ: «**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**»؛ الْإِصْبَاحُ: الدُّخُولُ فِي الصُّبْحِ، وَالْبَاءُ لِلتَّعْدِيَةِ، وَالْمُرَادُ بِالصُّبْحِ: الصَّلَاةُ، فَالْمَعْنَى: أَدْخِلُوهَا فِي

وَقْتِ الصُّبْحِ يَقِينًا، وَلَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ ظَنِّ الصُّبْحِ، وَبِهِ ظَهَرَ مَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**».(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٩١): (وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ بِهَا كَانَ أَعْظَمَ لِلْأَجْرِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النِّهَايَةِ» (ج٣ ص٨): «(**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ**)»؛ أَيْ: صَلُّوهَا عِنْدَ طُلُوعِ الصُّبْحِ، يُقَالُ: أَصْبَحَ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ فِي الصُّبْحِ). اهـ

قَالَ أَبُو دَاودَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص١٨٠): عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: (**أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ**)؟، قَالَ: (هَذَا مِثْلُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: (**يَنْصَرِفْنَ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ**)؛ إِذَا أَسْفَرَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَصْبَحُوا).

وَقَالَ صَالِحٌ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٠٤٠)؛ قَالَ أَبِي: (إِسْفَارُ الْفَجْرِ عِنْدِي طُلُوعُهُ).

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ)، فَقَالَ: (إِذَا بَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ، قُلْتُ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: فِي حَدِيثِ رَافِعٍ

---

(١) انْظُرْ: «حَاشِيَةَ مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (ج٣ ص٥٨٧).

أَسْفِرُوا: أَسْفَرَ الصُّبْحُ إِذَا انْكَشَفَ وَأَضَاءَ، فَلَمْ يُشَكَّ فِيهِ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٣٧)، وَ«شَرْحَ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٢٧٢).

بْنِ خَدِيجٍ ﷺ: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسَفَرْتُمْ بِهَا فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ)، فَقَالَ: نَعَمْ كُلُّهُ سَوَاءٌ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا تَبَيَّنَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَسْفَرَ).[1]

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكُوْسَجُ فِي «الْمَسَائِلِ» (١٢٤): قُلْتُ: مَا الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ؟، قَالَ أَحْمَدُ: (الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ: أَنْ يَضِحَ الْفَجْرُ، فَلَا يُشَكَّ أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ)، قَالَ إِسْحَاقُ: كَمَا قَالَ).

قُلْتُ: فَالْمُرَادُ بِالْإِسْفَارِ: أَنْ يَتَبَيَّنَ الْفَجْرُ، وَيَتَّضِحَ بِخُرُوجِ النُّورِ، فَيَكُونُ نَهْيًا عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ الْمُحَدَّدِ شَرْعًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٣٤): (أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَإِنَّ وَقْتَهَا مَمْدُودٌ إِلَى آخِرِ الْإِسْفَارِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

* فَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِهَا فَلَا خِلَافَ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ طُلُوعُ الْفَجْرِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فَسَقَطَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ الْمُسْتَطِيرِ فِي الْأُفُقِ الْمُسْتَنِيرِ الْمُنْتَشِرِ تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٧]، يُرِيدُ بَيَاضَ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ... وَيَقُولُونَ لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ، وَكَانْبِلَاجِ الْفَجْرِ، وَتَبَاشِيرِ الصُّبْحِ). اهـ

---

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٣٣٨)، وَ(ج٩ ص١٢١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَنْكَشِفَ الْفَجْرُ لِلنَّاسِ، فَلَا يَجُوزُ الْأَذَانُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ الْمُنْتَشِرُ فِي الطُّرُقَاتِ، وَالْبُيُوتِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص١٨٧): (وَأَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَيَدْخُلُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٢٠٨): (أَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ فَهُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَالْفَجْرُ: هُوَ ابْتِدَاءُ تَنَفُّسِ الصُّبْحِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التَّكْوِيرُ: ١٨].

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

حَتَّى إِذَا الصُّبْحُ لَهَا تَنَفَّسَا

وَانْجَابَ عَنْهَا لَيْلُهَا وَعَسْعَسَا

وَسُمِّيَ فَجْرًا: لِانْفِجَارِ الضَّوْءِ مِنْهُ؛ وَهُوَ: فَجْرَانِ؛ **فَالْأَوَّلُ** أَزْرَقُ يَبْدُو مِثْلَ الْعَمُودِ طُولًا فِي السَّمَاءِ لَهُ شُعَاعٌ ثُمَّ يَهْمَدُ ضَوْؤُهُ ثُمَّ يَبْدُو بَيَاضٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ الْجَامِعَ لِمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص٩٣)، وَ«التَّمْهِيدَ لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لَهُ (ج٤ ص٣٤٠)، وَ«الْحَاوِيَ الْكَبِيرَ» لِلْمَاوَرْدِيِّ (ج٢ ص٣٠)، وَ«الْإِقْنَاعَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٨١)، وَ«الْمُهَذَّبَ» لِلشِّيرَازِيِّ (ج١ ص١٨٢)، وَ«الْمِنْهَاجَ» فِي فِقْهِ الشَّافِعِيِّ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٢٢٩)، وَ«الْإِمْدَادَ بِتَيْسِيرِ شَرْحِ الزَّادِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج١ ص٢٩٥ وَ٣١٣)، وَ«الِاخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ» لِابْنِ مَوْدُودٍ (ج١ ص٤٤)، وَ«التَّنْوِيرَ بِشَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج٢ ص٣٦١).

الثَّانِي: بَعْدَهُ عَرَضًا مُنْتَشِرًا فِي الْأُفُقِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَزْرَقُ الْفَجْرِ يَبْدُو قَبْلَ أَبْيَضِهِ

وَأَوَّلُ الْغَيْثِ قَطْرٌ ثُمَّ يَنْسَكِبُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج١ ص١٨٢): (وَقْتُ الصُّبْحِ؛ فَيَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَيَتَمَادَى وَقْتُ الِاخْتِيَارِ إِلَى أَنْ يُسْفِرَ، وَالْجَوَازُ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الرَّمْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ» (ج١ ص٢٢٩): (وَيَدْخُلُ وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْفَجْرِ الصَّادِقِ؛ لِخَبَرِ جِبْرِيلَ فَإِنَّهُ عَلَّقَهُ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يَحْرُمُ فِيهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمَانِ بِالصَّادِقِ، وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ).اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ النَّقِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ السَّالِكِ» (ج١ ص٢٢٩): (الصُّبْحُ: وَأَوَّلُهُ الْفَجْرُ الصَّادِقُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ). اهـ

قُلْتُ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ: هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ يَطْلَعُ مُنْتَشِرًا مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ، وَنَوَاحِي السَّمَاءِ، وَلَا تَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ.(١)

---

(١) انْظُرْ: «كِفَايَةَ الْأَخْيَارِ فِي حَلِّ غَايَةِ الِاخْتِصَارِ» لِلْحِصْنِيِّ (ص٨١)، وَ«مَسَائِلَ التَّعْلِيمِ» لِبَلْحَاجِ بَافَضْلٍ (ج١ ص٣١٣)، وَ«إِعَانَةَ الطَّالِبِينَ» لِلدِّمْيَاطِيِّ (ج١ ص١٨٦)، وَ«فَتْحَ الْمُعِينِ» لِلْمَعْبَرِيِّ (ص٨٧)، وَ«تُحْفَةَ الطُّلَّابِ»

=

قَالَ الْفَقِيهُ الْهَيْتَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ» (ج١ ص٣١٣): (الْفَجْرُ الصَّادِقُ: الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضًا بِالْأُفُقِ؛ أَيْ: نَوَاحِي السَّمَاءِ، وَقُبَيْلَهُ يَطْلُعُ الْكَاذِبُ مُسْتَطِيلًا، ثُمَّ يَذْهَبُ وَتَعْقُبُهُ ظُلْمَةٌ، وَهُوَ؛ أَيِ: الْفَجْرُ الصَّادِقُ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِفَايَةِ النَّبِيهِ» (ج٢ ص٣٥٨): (وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي؛ لِأَنَّ خَبَرَ جِبْرِيلَ يَقْتَضِي أَنَّهُ أَوْقَعَ الصَّلَاةَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصِّيَامِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِالْفَجْرِ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُسَمَّى: «بِالصَّادِقِ»؛ لِأَنَّهُ صَدَقَ فِي إِشْعَارِهِ بِالصُّبْحِ، وَيُسَمَّى: «الْمُسْتَطِيرَ»؛ لِأَنَّهُ يَتَطَايَرُ فِي الْأُفُقِ، وَالْفَجْرُ الْأَوَّلُ أَزْرَقُ يَطْلُعُ مُسْتَطِيلًا وَهُوَ «الْكَاذِبُ»؛ لِأَنَّهُ يُنَوِّرُ ثُمَّ يَسْوَدُّ، وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُهُ بِذَنَبِ السِّرْحَانِ، وَهُوَ الذِّئْبُ؛ إِمَّا لِطُولِهِ، أَوْ لِكَوْنِ الضَّوْءِ فِي أَعْلَاهُ دُونَ أَسْفَلِهِ؛ كَمَا أَنَّ الشَّعْرَ عَلَى أَعْلَى ذَنَبِ الذِّئْبِ دُونَ أَسْفَلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ الرِّفْعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِفَايَةِ النَّبِيهِ» (ج٦ ص٣٣٢): (وَاعْلَمْ أَنَّ الْفَجْرَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَا ذَكَرْنَا هُوَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ لَا الْمُسْتَطِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ ابْنُ شَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِقْدُ الْجَوَاهِرِ» (ج١ ص٨١): (وَوَقْتُ الْفَجْرِ يَدْخُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ الْمُسْتَطِيرِ ضُوْؤُهُ، لَا بِالْفَجْرِ الْكَاذِبِ الَّذِي يَبْدُو مُسْتَطِيلًا ثُمَّ يَنْمَحِقُ). اهـ

=

لِلْأَنْصَارِيِّ (ص١٥١)، وَ«فَتْحَ الْوَهَّابِ» لَهُ (ج١ ص٥٥)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ» لِلْحَطَّابِ (ج٢ ص٣٤)، وَ«التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِلْمَوَّاقِ (ج٢ ص٣٢).

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْخَطَّابُ رحمه الله **فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (ج١ ص٨١)**: (وَلَا خِلَافَ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهَا طُلُوعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ، وَهُوَ الضِّيَاءُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأُفُقِ، وَيُقَالُ لَهُ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ «بِالرَّاءِ»، أَيِ: الْمُنْتَشِرُ الشَّائِعُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[الْإِنْسَانُ: ٧].

قُلْتُ: لِذَلِكَ يَجِبُ مُرَاعَاةُ الْمَوَاقِيتِ الشَّرْعِيَّةِ، لِتَأْدِيَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ التَّقْوِيمَ الْفَلَكِيَّ ضَيَّعَ أَوْقَاتَهَا الْمُحَدَّدَةَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِمَّا بِالتَّقْدِيمِ عَنْهَا، أَوْ بِالتَّأْخِيرِ عَلَيْهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رحمه الله **فِي «مِرْقَاةِ الصُّعُودِ» (ج١ ص٤١٦)**: (وَمَعْنَى: أَسْفَرَ: دَخَلَ فِي السَّفَرِ، بِفَتْحِ السِّينِ وَالْفَاءِ، وَهُوَ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَيَحْتَمِلُ عَوْدُهُ إِلَى الصُّبْحِ؛ أَيْ: فَأَسْفَرَ الصُّبْحُ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ، أَوْ إِلَى الْمَوْضِعِ؛ أَيْ: أَسْفَرَ الْمَوْضِعُ فِي وَقْتِ صَلَاتِهِ، وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ: «**ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ**»).اهـ

وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْإِسْفَارَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.....	٢٠

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المحمدية
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين